[197] صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله (1) صام عشرة أيام متتابعات. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن علي بن الفضل الواسطي، عن أبي الحسن عليه السلام (2). أقول: حمله الشيخ على كون الفاصل غير العيد لما مضى (3) ويأتي (4). (18971) 5 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال: فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده. أقول: يحتمل التخصيص بمن خرج من منى لما مر من التقييد في الصوم (1)

_____

(1) في التهذيب: إلى أهله. (2) قرب الاسناد: 174. (3) مضى في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب. (4) يأتي في الحديث 1 من الباب 53 من هذه الابواب. 5 - الكافي 4: 508 / 4 وأورده في الحديث 3 من الباب 46 من هذه الابواب. (1) مر في الباب 2 من أبواب الصوم المحرم. (*)

_____